

التاريخ / ٣ نوفمبر ١٩٨٦
ربيع أول ١٤٠٧ هـ

تعميم رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٦
بالقواعد التنفيذية لتطبيق القانون رقم ١٩٨٦/٦٣
بشأن الاجازة الدورية

قضى القانون ٨٦/٦٣ بتعديل مدة الاجازة الدورية لتكون ٣٥ يوما في السنة تزداد الى ٤٥ يوما للموظف الذي قضى في خدمة الدولة مدة لا تقل عن ١٥ سنة .
كما قضى القانون المذكور بعدم احتساب أيام العطلة الأسبوعية والعطلة الرسمية واستنادا لتعميم ديوان الموظفين رقم ٨٦ / ١١ في شأن القواعد التنفيذية لأحكام القانون تود الوزارة بيان الأحكام التي أصبحت سارية المفعول وفقا لما يلي : —

أولا : الفئات التي تزداد أجازتهم من ٣٠ يوما في السنة الى ٣٥ يوما هم كافة الموظفين — الكويتيين وكذلك الموظفين غير الكويتيين (المتعاقدين بالعقد الاول فقط) أما المتعاقدين بموجب العقد الثاني والعقد الثالث فتظل أجازاتهم كما هي ثابتة ومتفق عليها في عقودهم .
وغني عن البيان أن العقد الأول يشمل شاغلي مجموعة الوظائف العامة وشاغلي مجموعة الوظائف الفنية المساعدة وشاغلي مجموعة الوظائف المعاونة . وتحتسب الاجازات بواقع ٣٥ يوما للفئات المنوه عنها اعلاه اعتبارا من ١/١/١٩٨٦ وتطبق الاحكام المتقدمة على كافة الاجازات التي منحت خلال العام ١٩٨٦ سواء قبل صدور القانون في ٨/٦/١٩٨٦ أو بعد صدور القانون .

ثانيا : كل الاجازات الدورية التي منحت بعد ٨/٦/١٩٨٦ (تاريخ صدور القانون) لا تحتسب فيها العطلة الأسبوعية وأي عطلات رسمية تخللت مدة تمتع الموظف بأجازة بعد ذلك التاريخ وتؤكد الوزارة على أن المقصود بالعطلة الأسبوعية هو يوم الجمعة من كل اسبوع فقط وبالتالي لا يشمل العطلة الاسبوعية بدل الراحة أو أي يوم يكون فيه الموظف ليس على رأس عمله بسبب نظام العمل الداخلي .

والاحكام الواردة بهذا البند (البند ثانيا) تشمل كافة موظفي الوزارة كويتيين وغير كويتيين وسواء كان الغير كويتي معينا على العقد الأول أو على العقد الثاني أو على العقد الثالث غير انه لا يشمل **المعينين** . على ميزانيات خاصة كالمعينين على ميزانية مشروع مكافحة القوارض او المعينين على ميزانية الأبحاث الصحية .

كما تشمل كافة الموظفين سواء هؤلاء الذين أصبحت أجازتهم ٣٥ يوما في السنة أو الذين أجازتهم بواقع ٤٥ يوما في السنة أو بواقع ٣٠ يوما في السنة .

كما يقتصر حكم هذا البند على الاجازات التي منحت منذ ٨/٦/١٩٨٦ وما يليه وسواء كانت الاجازة خصما من رصيده عن عام ١٩٨٦ أو عن أعوام سابقة .

ثالثاً:

مازال الحد الأقصى للتمتع بالاجازة الدورية في السنة الميلادية الواحدة ٩٠ يوماً ومعنى ذلك أنه لا ينبغي أن تزيد مدة تغيب الموظف في اجازة دورية منذ بدء قيامه بها وحتى آخر يوم فيها عن تسعون يوماً بما فيها مدد العطلات الأسبوعية والعطل الرسمية — ويكون طلب الاجازة لمدة تسعين يوماً منذ بدء الاجازة حتى آخر يوم فيها . . ويتم التصيد على بطاقة الاجازات بالمدة الفعلية للاجازة بعد خصم العطل الأسبوعية والعطل الرسمية التي تخللتها وتثبت هذه المدة الفعلية في خانة قرار الوزارة وفقاً للمدة الفعلية وليست المدة الاعتبارية .
ولأي استفسارات عن تلك الاحكام يرجى الاتصال بالسيد مراقب الاجازات بادرارة الوظائف العامة — تلفون ٢٤٣٥٨١٦ أو السيد رئيس قسم الاجازات بادرارة الوظائف العامة تلفون ٢٤١٧٦٤٧ و بالسيد رئيس قسم الاجازات بادرارة الوظائف الفنية المساعدة والوظائف المعاونة تلفون ٢٤٦٨٦٠٠ / ٢٦٠
والوزارة تأمل من كافة مراكز العمل التقيد بالأحكام المتقدمة امتثالاً لأمر القانون فيما جاء بشأنه .

وكيل وزارة الصحة

التاريخ ١٧/١٢/١٩٨٦م

تعميم رقم «١١١» لسنة ١٩٨٦
بشأن بعض الاستفسارات على قواعد الاجازات

الحاقا لتعميم الوزارة رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٦ بالقواعد التنفيذية لتطبيق القانون رقم ١٩٨٦/٦٣ بشأن الاجازة الدورية والذي صدر استنادا الى تعميم ديوان الموظفين رقم ١١/١٩٨٦م. نود الاحاطة بأن ديوان الموظفين قد وافانا بكتابه رقم د/٣٧/١٠٠٠٩/٣ المؤرخ في ٢٦/١١/١٩٨٦م ببعض القواعد لمعالجة حالات لم يرد حكمها في التعميم السابق. وعليه فلقد لزم تعميمها لاحاطة كافة الوزارة بها للعلم بأحكامها وتنفيذها:

أولاً:

انقطاع الموظف عقب انتهاء الاجازة الدورية:
أفاد الديوان أن الانقطاع عن العمل لا يأخذ حكم الاجازة الدورية وأنه بالنسبة للعطلة الرسمية التي تقع بين انقطاعين فانها تحسب انقطاعا، اما اذا وقعت قبل بداية الانقطاع أو بعده فانها تحسب عطلة.

ولذا فان الانقطاع لا يقبل التجزئة فاذا ما وقعت العطلة (سواء الاسبوعية أو الرسمية) خلال فترة الانقطاع فان المدة برمتها تحسب انقطاعا، اما اذا سبق الانقطاع أو تلاه عطلة فلا تحتسب ضمن مدة الانقطاع.

ثانياً:

يحتسب البديل النقدي للاجازة الدورية — عند انتهاء الخدمة — دون ادخال الجمع والعطلات الرسمية.

أفاد الديوان بأن البديل النقدي لرصيد الاجازات الدورية يكون في حدود (٩٠ يوما) دون زيادة الرصيد بأيام عطلة أسبوعية أو رسمية تتخلل المدة

ثالثاً:

الاجازة الخاصة بدون مرتب تحتسب كلها بدون مرتب بصرف النظر عما يتخللها من عطلات أسبوعية أو رسمية.

رابعاً:

الاجازة الدراسية بدون مرتب تحتسب وفقا للقاعدة المتقدمة في البند ثالثا أي تحسب كلها بدون مرتب بصرف النظر عما يتخللها من عطلات أسبوعية أو رسمية. وتنبه الوزارة الى تعميم الاحكام المتقدمة على كافة الموظفين للعلم بها والعمل بموجبها.

وكيل الوزارة المساعد للشئون الادارية